

الحديث السادس
إنّ الحلال بيّن

عَنْ أبي عبدِ اللهِ النُّعْمانِ بْنِ بشيرٍ رضيَ اللهُ عنهما، قالَ: سمِعْتُ رسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يقولُ: "إنَّ الحَلالَ بيِّنٌ، وإنَّ الحَرامَ بيِّنٌ، وبينَهُما أمورٌ مُشْتَبِهاتٌ لا يعلَمُهُنَّ كثيرٌ منَ النَّاسِ، فمَنْ اتَّقى الشُّبُهاتِ فقدِ استبْرأَ لدينِهِ وعِرْضِهِ، ومَنْ وقعَ في الشُّبُهاتِ وقعَ في الحَرامِ، كالرَّاعي يرْعَى حوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أنْ يرْتَعَ فيهِ، ألا وإنَّ لكُلِّ ملِكٍ حمًى، ألا وإنَّ حمَى اللهِ محارِمُهُ، ألا وإنَّ في الجَسَدِ مُضْغَةً إذا صلَحَتْ صلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وإذا فسَدَتْ فسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، ألا وهِيَ القلبُ".

رواهُ البُخارِيّ ومُسْلِمٌ.

النعمان بن بشير (2 - 65 هـ = 623 - 684 م) النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الخزرجي الأنصاري، أبو عبد الله: أمير، خطيب، شاعر، من أجلاء الصحابة. من أهل المدينة. له 124 حديثا. وجهته نائلة (زوجة عثمان) بقميص عثمان، إلى معاوية، فنزل الشام. وشهد " صفين " مع معاوية. وولي القضاء بدمشق، بعد فضالة بن عبيد (سنة 53 هـ وولي اليمن لمعاوية، ثم استعمله على الكوفة، تسعة أشهر، وعزله وولاه حمص. واستمر فيها إلى أن مات يزيد بن معاوية، فبايع النعمان لابن الزبير. وتمرد أهل حمص، فخرج هاربا، فاتبعه خالد بن خلي الكلاعي فقتله. وهو أول مولود ولد في الأنصار بعد الهجرة. قال ابن حزم: افتتح " مروان " دولته بقتله، وسيق إليه رأسه من حمص. وقيل: قتل يوم مرج راهط. قال سماك بن حرب: كان من أخطب من سمعت. له " ديوان شعر ـ ط " وهو الذي تنسب إليه " معرة النعمان " بلد أبي العلاء المعري: كانت تعرف بالمعرة، ومر بها النعمان صاحب الترجمة فمات له ولد، فدفنه فيها، فنسبت إليه وكانت له ذرية في المدينة وبغداد (الأعلام للزركلي)

أهمية الحديث

قال الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ أنه قال : " أصول الإسلام على ثلاثة أحاديث : حديث عمر : (إنما الأعمال بالنيات), وحديث عائشة : (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد), وحديث النعمان بن بشير : (الحلال بيِّنٌ والحرام بيِّن)

وقال الإمام أبو داود : "نظرت في الحديث المسند فإذا هو أربعة آلاف حديث , ثم نظرت فإذا مدار أربعة آلاف الحديث على أربعة أحاديث , حديثِ النعمان بن بشير : (الحلالُ بيِّنٌ والحرامُ بيِّن), وحديث عمر : (إنما الأعمال بالنيات), وحديث أبي هريرة : (إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين ... الحديث) , وحديث : (من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه) , قال : فكل حديث من هذه الأربعة ربع العلم "، وأنشد بعضهم :

عمدة الدين عندنا كلمات   أربع من كلام خير البرية
اتق الشبهات وازهد ودع ما   ليس يعنيك واعملن بنية

الحلال بين والحرام بين





هل هذا لحم خروف 🐑 أم خنزير 🐗 ؟؟؟؟

وبينهما أمور مشتبهات

الحرام بيّن
(شرب الخمر)

الحلال بيّن
(شرب الماء)

وبينهما أمور مشتبهات
(شرب الدخان)

من أمثلة المشتبهات العامة

1. ما تعارضت فيه الأدلة
2. ما اختلف فيه العلماء
3. المكروه
4. المباحات إذا تعلق بها منهيات
5. الأمور التي يدخلها الريب في حلها أو حرمتها
6. أمور تفضي إلى الحرام
7. أمور ملتبسة لا يعلم دليلها



حكمُ بيعِ العنب لمن يتخذه خمراً

فقد اختلف الفقهاء في بيع العنب لمن يخشى أن يتخذه خمراً، فذهب المالكية والحنابلة إلى حرمة هذا البيع وهو الأصح عند الشافعية إن كان يعلم أو يظن أن البائع سيتخذه خمراً، فإن شك كره.
وقد استدلوا بقوله تعالى: (ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) [المائدة:2] قال ابن قدامة: وهذا نهي يقتضي التحريم، وقوله صلى الله عليه وسلم " لعنت الخمرة على عشرة، لعنت الخمرة بعينها وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومبتاعها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها وشاربها وساقيها" رواه أحمد وابن أبي شيبة.
ووجه الاستدلال: أنه يدل على تحريم التسبب في الحرام بأي نوع كان ذلك التسبب وعن ابن سيرين: أن قيماً كان لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في أرض له فأخبره عن عنب أنه لا يصلح زبيباً، ولا يصلح أن يباع إلا لمن يعصره، فأمره بقلعه وقال: بئس الشيخ أنا إن بعت الخمر. والقول الآخر للشافعية أنه مكروه، والبيع صحيح عندهم على القولين.
وذهب أبو حنيفة إلى أن هذا البيع جائز، واستدل بقوله تعالى (وأحل الله البيع) [البقرة:275] قال: وهذا البيع قد تم بأركانه وشروطه فلا وجه لمنعه. والراجح هو قول الجمهور: وهو أن هذا البيع لا يجوز، ولا يصح لو وقع لقوة الأدلة، ولأن ما استدل به أبو حنيفة دليل عام في البيع، وبيع العنب لمن يتخذه خمراً جاءت فيه أدلة بخصوصه.
فنسأل الله تعالى أن يثبتنا وإياكم على الحق، ويعيننا على ذلك.
والله أعلم.



القتل

القصاص حلال

قتل المسلم حرام

القتال بين
المسلمين شبهات

فسر الإمام أحمد الشبهة " بأنها منزلة بين الحلال والحرام يعني الحلال الخالص والحرام الخالص وفسرها تارة باختلاط الحلال والحرام ". والاشتباه نوعان:

1- إشتباه في الحكم: كالمسائل والأعيان التي يتجاذبها أصلان حاضر ومبيح.

2- إشتباه في الحال: كمن وجد شيئا مباحا في بيته فهل يتملكه بناء على أنه داخل في ملكه أو يخرجه بناء على أنه مال للغير (مثال قصة صاحب الجرة) ↓

عن أبي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، :
" اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَارًا لَهُ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ فِي عَقَارِهِ جَرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ، فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ: خُذْ ذَهَبَكَ مِنِّي، إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الْأَرْضَ، وَلَمْ أَبْتَعْ مِنْكَ الذَّهَبَ، فَقَالَ الَّذِي شَرَى الْأَرْضَ: إِنَّمَا بِعْتُكَ الْأَرْضَ، وَمَا فِيهَا، قَالَ: فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ، فَقَالَ الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ: أَلَكُمَا وَلَدٌ؟ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: لِي غُلَامٌ، وَقَالَ الْآخَرُ لِي جَارِيَةٌ، قَالَ: أَنْكِحُوا الْغُلَامَ الْجَارِيَةَ، وَأَنْفِقُوا عَلَى أَنْفُسِكُمَا مِنْهُ وَتَصَدَّقَا "[مسلم، صحيح مسلم، ١٣٤٥/٣]

ونقل ابن المنير في مناقب شيخه القباري عنه أنه كان يقول: **المكروه** عقبة بين العبد والحرام، فمن استكثر من المكروه تطرق إلى الحرام، **والمباح** عقبة بينه وبين المكروه، فمن استكثر منه تطرق إلى المكروه , وهو منزع حسن.

الحلال

المباح

المكروه

الحرام

حكم معاملة من في ماله حلال وحرام مختلط على أحوال :

الأولى: أن يكون الحرام أكثر ماله ويغلب عليه فهذا مكروه قال الإمام أحمد " ينبغي أن يتجنبه إلا أن يكون شيئا يسيرا أو شيئا لا يعرف ". أما إذا علم تحريم شيء بعينه فيحرم عليه تناوله إجماعا كما حكاه ابن عبد البر وغيره.

الثانية: أن يكون الحلال أكثر ماله ويغلب عليه فيجوز معاملته والأكل من ماله بلا حرج ، فقد روي عن علي رضي الله عنه أنه قال في جوائز السلطان " لا بأس بها ما يعطيكم من الحلال أكثر مما يعطيكم من الحرام " وكان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يعاملون المشركين وأهل الكتاب مع علمهم بأنهم لا يجتنبون الحرام كله.

الثالثة: أن يشتبه الأمر فلا يعرف أيهما أكثر الحلال أم الحرام فهذا شبهة والورع تركه قال سفيان " لا يعجبني ذلك وتركه أعجب إلي " وقال الزهري " لا بأس أن يأكل منه مالم يعرف في ماله حرام بعينه " ونص أحمد على جواز الأكل مما فيه شبهة ولا يعلم تحريمه.

لا يعلمها كثير من الناس

وفي رواية: **لَا يَدْرِي كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ أَمِنَ الْحَلَالِ هِيَ أَمْ مِنَ الْحَرَامِ**[صهيب عبد الجبار، الجامع الصحيح للسنن والمسانيد، ١١/٤٤٤]

(لا يعلمها كثير من الناس)
الاشتباه أمر نسبي وليس مطلقا، وليس أصلا وإنما يقع في بعض الأفهام ويزول بوجود العلماء المجتهدين واستقراء النصوص
(تبيانا لكل شيء)

موقف الناس تجاه الشبهات

1- من يتقي هذه الشبهات لإشتباهها عليه فهذا قد استبرأ لدينه وعرضه.

2- من يقع في الشبهات فهذا قد عرض نفسه للوقوع في الحرام

3- من كان عالما بحكمها واتبع ما دله علمه فيها ولم يذكره النبي صلى الله عليه وسلم لظهور حكمه وهذا القسم هو أفضل الأقسام الثلاثة لأنه علم حكم الله في هذه المشتبهات وعمل بعلمه.

فمن اتقى الشبهات فقد
استبرأ لدينه وعرضه

تبرئة العرض مطلوبة شرعاً

1. فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه
2. على رسلكما إنها صفية
3. قال بعض السلف " من عرض نفسه للتهم فلا يلومن إلا نفسه "

قال ابن حجر: وفيه دليل على أن من لم يتوق الشبهة في كسبه ومعاشه فقد عرض نفسه للطعن فيه، وفي هذا إشارة إلى المحافظة على أمور الدين ومراعاة المروءة. (فتح - ح52)

عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم وجد تمرة في الطريق فقال (**لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها**) متفق عليه

وكان السلف الصالح يشددون في ذلك يتحرون لدينهم قالت عائشة "كان لأبي بكر الصديق غلاما يخرج له الخراج وكان أبو بكر يأكل من خراجه فجاء يوما بشيء فأكل منه أبو بكر فقال له الغلام تدري ما هذا فقال أبو بكر ما هو قال كنت تكهنت لإنسان في الجاهلية وما أحسن الكهانة إلا أني خدعته فلقيني فأعطاني بذلك هذا الذي أكلت منه فأدخل أبو بكر يده فقاء كل شيء في بطنه " رواه البخاري. وهذا كله محمول على تمكن الشبهة وعدم ظهور الحكم في المسألة أما إذا تبين للإنسان إباحة الشيء وزالت الشبهة عنه واطمأن قلبه لذلك فلا حرج حينئذ من تعاطيه.

قاعدة سد الذرائع المفضية إلى الوقوع في المحرمات وتحريم الوسائل إليها ، وكذلك يدل على اعتبار قاعدة " درء المفاسد مقدم على جلب المصالح " بالتباعد مما يخاف الوقوع فيه وإن ظن السلامة في مقاربته.

وفي رواية :فمن ترك ما شبه عليه من الإثم , كان لما استبان أترك , ومن اجترأ على ما يشك فيه من الإثم , أوشك أن يواقع ما استبان)

ومن وقع في الشبهات
وقع في الحرام

قوله صلى الله عليه وسلم (فمن وقع في الشبهات وقع في الحرام) خرجه العلماء على وجهين:

الأول: أن من تساهل في مباشرة الشبهات وكثر تعاطيه لها لا يأمن على نفسه إصابة الحرام وإن لم يتعمد ذلك.

الثاني: أن من اعتاد التساهل في ذلك وتمرن على الشبهات يتطور به الأمر إلى أن يتجرأ على انتهاك المحرمات ويذهب عنه تعظيم الشعائر ، ولهذا روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا لما به بأس) رواه الترمذي وحسنه.

قال ابن حجر: ولا يخفى أن المستكثر من المكروه تصير فيه جرأة على ارتكاب المنهي في الجملة، أو يحمله اعتياده ارتكاب المنهي غير المحرم على ارتكاب المنهي المحرم إذا كان من جنسه , أو يكون ذلك لشبهة فيه , وهو أن من تعاطى ما نهي عنه يصير مظلم القلب لفقدان نور الورع فيقع في الحرام ولو لم يختر الوقوع فيه. (فتح - حـ52)



كقصة سارق البيض الذي تساهلت معه أمه ثم صار سارقا كبيرا قطعت يده وفي الحديث: لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده



كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه

الحلال ↓ (المرعى) الشبهات ↓ (حول الحمى) الحرام ↓ (الحمى)



الحمى: المحمي، أطلق المصدر على اسم المفعول. وفي اختصاص التمثيل بذلك نكتة، وهي أن ملوك العرب كانوا يحمون لمراعي مواشيهم أماكن مختصة يتوعدون من يرعى فيها بغير إذنهم بالعقوبة الشديدة، فمثل لهم النبي صلى الله عليه وسلم بما هو مشهور عندهم، فالخائف من العقوبة المراقب لرضا الملك يبعد عن ذلك الحمى خشية أن تقع مواشيه في شيء منه، فبعده أسلم له ولو اشتد حذره. وغير الخائف المراقب يقرب منه ويرعى من جوانبه، فلا يأمن أن تنفرد الفاذة فتقع فيه بغير اختياره، أو يمحل المكان الذي هو فيه ويقع الخصب في الحمى فلا يملك نفسه أن يقع فيه. فالله سبحانه وتعالى هو الملك حقا، وحماه محارمه. (فتح - ح52)

من سيب دابته ترعى قرب زرع غيره فأتلفته ضمن ما أفسدته من الزرع على الصحيح لأنه مفرط في صيانتها وحفظها عن مال الغير وفي قوله صلى الله عليه وسلم (كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه) إشارة إلى ذلك.



أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ .

رواه البخاري ومسلم



1 – طول قلب الانسان البالغ يتراوح بين 10 – 15 سم (في الغالب 12 – 13 سم). ويبلغ وزن قلب المرأة بين 250 – **300 غرام**، أما قلب الرجل فيزن بين 300 – **350 غرام**. تبلغ كمية الدم التي يضخها القلب في اليوم نحو 7600 لتر (من 5 الى 30 لترا في الدقيقة) خلال الاوعية الدموية التي يصل طولها الى 100 ألف كيلومتر. 2013/06/23

القلب صغير في ذاته (مضغة) كبير في سلوكه حسّيا ومعنويا


ذكر النبي صلى الله عليه وسلم للقلب في ختام حديثة إشارة إلى أن اتقاء الشبهات سببه صلاح القلب والوقوع فيها منشأه ضعف القلب وفساده والله المستعان.

(إذا صلحت صلح الجسد)

في الحديث على إصلاح القلب

قال تعالى (يوم لا ينفع مال و لا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم) وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في دعائه (أسألك قلبا سليما) رواه أحمد ، والقلب السليم هو السالم من الشبهات والشهوات.

وعن وابصة بن معبد رضي الله عنه، قال: أتيت رسول الله ﷺ، فقال

جئت تسأل عن البر والإثم؟

قلت: نعم؛ قال

استفت قلبك؛ البر ما اطمأنت إليه النفس واطمأن إليه القلب، والإثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر، وإن أفتاك الناس وأفتوك

حديث حسن، رويناه في مسندي الإمامين أحمد بن حنبل والدارمي بإسناد حس

استفتِ قلبك

1. عند عدم وجود المفتي
2. في مسائل الورع
3. عند الأخذ بالأحوط

جعل الله في قلب كل مسلم
واعظا يزجر عن المحارم

عن النواس بن سمعان رضي الله عنه قال عليه الصلاة والسلام: [ضرب الله مثلا صراطا مستقيما، وعلى جنبتي الصراط سوران فيهما أبواب مفتحة، وعلى الأبواب ستور مرخاة، وعلى باب الصراط داع يقول: يا أيها الناس، ادخلوا الصراط جميعا ولا تعوجوا، وداع يدعو من فوق الصراط، فإذا أراد الإنسان أن يفتح شيئا من تلك الأبواب، قال: ويحك، لا تفتحه؛ فإنك إن تفتحه تلجه . فالصراط الإسلام، والسوران حدود الله، والأبواب المفتحة محارم الله، وذلك الداعي على رأس الصراط كتاب الله، والداعي من فوق الصراط واعظ الله في قلب كل مسلم].رواه أحمد


ليس من شيء أطيب
مِن اللسان والقلبِ اذا طابا
ولا اخبث منهما اذا خبثا
اللهم طهِر قلوبنا والْسِنتنا

حدثنا أبو أسامة عن أبي الأشهب قال حدثني خالد بن ثابت الربعي قال جعفر : وكان يقرأ الكتب أن لقمان كان عبدا حبشيا نجارا ، وأن سيده قال له : اذبح لي شاة ، قال : فذبح له شاة فقال : ائتني بأطيبها مضغتين ، فأتاه باللسان والقلب ، قال : فقال : ما كان فيها شيء أطيب من هذين ؟ قال : لا ، فسكت عنه ما سكت ، ثم قال : اذبح لي شاة ، فذبح له شاة قال : ألق أخبثها مضغتين ، فألقى اللسان والقلب ، فقال له : قلت لك ائتني بأطيبها ، فأتيتني باللسان والقلب ، ثم قلت لك : ألق أخبثها مضغتين ، فألقيت اللسان والقلب ، قال : ليس شيء أطيب منهما إذا طابا ولا أخبث منهما إذا خبثا . أورده ابن أبي شيبة في مصنفه

احتُج بهذا الحديث على أن العقل في القلب لا في الرأس، وفيه خلاف مشهور، ومذهب أهل السنة وجماهير المتكلمين على أنه في القلب، وقال أبو حنيفة: إنه في الرأس.


الحمد لله رب العالمين